التعامل الرسمي مع الإعلام التلفزي في الجزائر من خلال قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري

Official dealing with TV media in Algeria through the media and audiovisual activity laws

معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2021/10/23
تاريخ القبول:2022/01/30

Printed ISSN: 2352-989X
Online ISSN: 2602-6856

بن سعدي عبد الحق

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)،
abdelhakbensad@gmail.com

الملخص:

يتمحور المقال حول كيفية تعامل السلطة في الجزائر مع الإعلام المرئي أو التلفزي، بداية من جانفي 2011، من خلال سن القانون العضوي المتعلق بالنشاط السمعي البصري من جهة، ومراجعة قانون الإعلام من جهة أخرى، وإبراز مدى استجابتها لمطلب تحرير القطاع من الاحتكار السلطوي وتوسيع دائرة الحرية فيه.

ولقد خلص الباحث، إلى أن السلطات العمومية في الجزائر، مازالت مستمرة في فرض هيمنتها على هذا القطاع، على الرغم من فتحه أمام المتعاملين الخواص وإنهاء حالة الاحتكار المؤسساتي، من خلال مجموعة من الشروط والإجراءات والعقوبات العديدة، التي ضمنتها في القانون السمعي البصري، على وجه الخصوص، ما يشير إلى وجود، على الأقل، تحفظات لديها من مطلب تحرير القطاع فعليا.

الكلمات المفتاحية: الإعلام التلفزي ؛ التعددية الإعلامية؛ النشاط السمعي البصري

ABSTRACT

The topic of the article revolves around how does the Algerian authority deal with the visual or television media, after the internal protests escalated, beginning in january 2011, via enactment of organic law related to audiovisual activity on one hand, and reviewing the media law on the other hand, in controlling this sector and highlighting its response to the demand to liberate the sector from the authoritarian monopoly and expand the circle of freedom in it. And the researcher has concluded that the public authorities in Algeria still dominate this sector despite its opening to private dealers and the end of the institutional monopoly, through a set of conditions ,procedures and the numerous punishments, that is included in the audiovisual law in particular ,what indicates that it has reservations about the demand to liberalize the sector

Keywords: Television media; Media pluralism; Audiovisual activity.

بن سعدي عبد الحق

. مقدمة:

دخل قطاع الإعلام في الجزائر، خاصة الإعلام التلفزيوني، مرحلة جديدة من التطور، بعد فتح المجال أمام القطاع الخاص وإنهاء حالة "الاحتكار البنيوي"، التي طبعت المشهد الجزائري، منذ الاستقلال، ما يجعل الأبواب مفتوحة أمام تجربة جديدة.

وبعد تسع سنين من صدور قانون الإعلام والانفتاح الإعلامي، بما فيه السمعي البصري، تصاعدت أصوات رسمية وغير رسمية، تدعو لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بهذا القطاع بناء على جملة من النقائص والملاحظات المسجلة في الميدان.

وكانت التجربة الجزائرية في مجال الإعلام السمعي البصري، قد انطلقت عقب ما يعرف إعلاميا بـ " الربيع العربي"، بظهور قنوات تلفزيونية خاصة، بدأت نشاطها في ظل غياب نصوص قانونية تنظم هذا النوع من النشاط الحساس والاستراتيجي، مما أثار الكثير من التساؤلات رغم الوعود المعلنة، منذ 2011، باتخاذ السلطة جملة من القرارات في اتجاه تحقيق انفتاح ديمقراطي يستجيب لتطلعات الجزائريين.

وتماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى الإعلامي في الساحة الجزائرية، وخاصة في مجال الإعلام التلفزي، لجأت السلطة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات، ومنها مراجعة قانون الإعلام في 2012، وإصدار قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري في 2014، في أول إجراء "شجاع" يتعلق بفتح مجال حساس، طالما رفضت وتعنتت في رفضه منذ 1989، والذي عد خطوة مهمة في طريق الانفتاح على الفاعلين الآخرين، والمعارضة بشكل خاص، حتى يتسنى لها القيام بدورها في حياة البلاد.

ولقد ارتأينا دراسة الموضوع من الزاوية المرتبطة بكيفية ترجمة السلطة الجزائرية سلوكها السياسي مع وسائل الإعلام التلفزية، من خلال النصين القانونيين المنظمين لنشاطها، قانون الإعلام والقانون المنظم للنشاط السمعي البصري.

للإجابة على المشكلة البحثية المطروحة، ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

-فضلت السلطة تفعيل المسار القانوني المحدود على حساب المطلب السياسي لتحرير الإعلام.

- السلطة السياسية في الجزائر تتعامل بخطوات متدرجة مع الانفتاح الإعلامي مسايرة للأوضاع ونفسية المجتمع، تجنبا للفوضى.

وتهدف هذه الدراسة، لتحليل سياسة السلطات العمومية في الجزائر إزاء الإعلام التلفزيوني، على وجه الدقة، وكيفية تعاملها مع الإشكاليات المرتبطة به، من خلال الضبط القانوني. ولأجل ذلك، استخدمنا المنهج التاريخي ومنهج

تحليل المضمون، وهما منهجان أساسيان لفهم وتحليل أبعاد المشكلة البحثية المطروحة، كما بنينا المقال على محور مفهوم الاعلام التلفزي وأهميته، ومحور تطور الإعلام التلفزيوني في الجزائر، ومحور الإعلام التلفزي من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصرييجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

2. أولا: مفهوم الإعلام التلفزي وأهميته

يقصد بالإعلام التلفزي، الإعلام الذي يستهدف الجمهور من خلال الصوت والصورة في سبيل إيصال الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه، بشكل واضح وبأكثر فعالية وتأثير. ولذلك، فهو يعدّ من أهم وسائل الإعلام الجماهيرية، التي وجدت انتشارا واسع النطاق في مختلف الأوساط الاجتماعية، إلى درجة أصبح فيها عاملا مؤثرا في الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وفي العلاقات الدولية.

ويقسم علماء الإعلام والاتصال وسائل الإعلام إلى "عائلة" وسائل الإعلام أو الحوامل المستقلة التي تكتب عليها الرسائل، وعائلة الوسائل الموصلة، التي تسمح بإعادة البث الواسع أو الضيق، وعائلة الاتصالات البعدية الثنائية أو المتعددة الاتجاه، التي تسمح بإقامة علاقات حقيقية متبادلة بين الأشخاص والجماعات. (قوعيش، 2015، صفحة 103)

ومنذ اختراع التلفزيون، في العشرينيات من القرن الماضي، ما انفك الاهتمام بهذه الوسيلة وتوظيفها، يتوسع بشكل واسع النطاق، ليحدث ثورة إعلامية، وليشكل أحد عناصر السيادة الوطنية في الستينيات والسبعينيات من نفس القرن، ويستخدم في إدارة العلاقات الدولية وتوجيه الرأي العام الداخلي والخارجي، قبل أن يزيد دوره وأهميته، فيما بعد، مع التطور التكنولوجي الذي شهده قطاع الاتصالات، وفتح الانترنت على الجميع.

لقد صار من البديهي أن يشكل التلفزيون "قوة مستقلة في الشؤون الدولية" (سيرفاتي، 1995، صفحة 83)، مثلما نبّه إليه سيمون سيرفاتي، الذي استشهد بدور هذا الإعلام في تحفيز الشعوب الشيوعية في الضغط من أجل التغيير والشعوب المقموعة لبناء تأييد هام لها في الغرب. (سيرفاتي، 1995، صفحة 84)، متفقا، بذلك، مع محمد حسنين هيكل، الذي أشار، في كتابه " بين الصحافة والسياسة"، إلى أنه " لم تعد السيادة الوطنية يرمز لها علم أو جيش للدفاع عنها، وإنما، أن تملك دولة تلفزيونا مجهزا بأحدث التجهيزات خير من مقعد في الأمم المتحدة" (بوعشة، 2021)، خاصة في الوقت الراهن، حيث مفهوم مبدأ السيادة بدأ في التميع، في ظل التكنولوجيات الحديثة وتغير قواعد العلاقات الدولية.

لقد تحوّل قطاع الإعلام التلفزيوني، إلى أداة من أدوات فرض الهيمنة والتوجيه لدى مختلف القوى والجماعات، كما أنه مجال للاستثمار والتجارة، نتيجة لوجود سوق إشهار كبيرة ورائجة للمنتجات والشركات، فقد بلغ حجم النفقات الاشهارية في التلفزيون الخطي (الكابل) في 2016، 3 مليار و249 مليون دولار أمريكي، مع توقع بارتفاع يقدر بـ1% عام 2017. (IPG MEDIABRANDS, 2016)

ولذلك، برز دوره وتبلور في حياة الدول والشعوب والمؤسسات المختلفة بصورة مؤثرة تماما، خاصة مع وجود الأقمار الصناعية التي يتمّ، من خلالها، بث آلاف القنوات التلفزية العمومية والخاصة، منها أكثر من 1230 قناة عربية، خلال العام 2015، أغلبها قنوات خاصة (1097)، و133 قناة عمومية عربية، مع وجود قنوات عمومية أجنبية تبث باللغة العربية أو غيرها من اللغات (الوطن، 2016)

ووفق التقرير السنوي، حول البث الفضائي العربي، الذي أصدره اتحاد إذاعات الدول العربية، في 2016، فإنه رغم العدد الكبير للقنوات الفضائية العربية، المقدر بـ1188 قناة عربية، فإن السمة الطاغية على مشهد البث الفضائي العربي، هي تقلص موقع القنوات العمومية العربية لفائدة القنوات الخاصة والدولية الموجهة إلى المنطقة العربية (الوطن، 2016)، حيث سجل وجود 146 قناة عمومية مقابل 1057 قناة خاصة. (اتحاد اذاعات الدول العربية، 2016، صفحة 11)

وحسب الجهة نفسها، وتقرير ها السنوي لعام 2020، فإن المنطقة العربية تستقبل بث 1101 قناة، تتوزع على 185 قناة عمومية و907 قناة خاصة. (اتحاد اذاعات الدول العربية، 2020)

3. المحور الثاني: تطور الإعلام التلفزيوني في الجزائر

مر قطاع الإعلام التلفزيوني في الجزائر، منذ الاستقلال، بتطورات تاريخية مهمة، ارتبطت في جزء منها بإرادة التحرر من الاستدمار الفرنسي، وفي جزء آخر، بتوجهات السلطة الحاكمة التي وجدت نفسها، في مواجهة مباشرة مع مطالب التغيير الشعبي، الأمر الذي دفع بها للتحكم في هذا القطاع وتوظيفه سياسيا.

1.3.على المستوى التاريخي المؤسساتي:

عرفت الجزائر أول قناة تلفزيونية، عقب الاستقلال الوطني وإنهاء الاستدمار الفرنسي، بعد استرجاع السيادة الوطنية على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، في 28 أكتوبر 1962، بعدما كانت خاضعة للسلطات الفرنسية، التي جعلت منها محطة جهوية، تابعة للديوان الفرنسي للإذاعة والتلفزيون، منذ 1956، ولا تبث إلا في المدن الكبرى، عبر مراكزها المتواجدة في الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران (التلفزيون الجزائري، 2019)

ولقد قررت السلطة الجزائرية فرض سيادتها على مؤسسة التلفزيون، على الرغم من تعارض هذا القرار مع مضمون اتفاقيات إيفيان، التي نصت على تبعية هذه المؤسسة لفرنسا وتأجيل البث فيه لاحقا، نظرا لارتباطه بمكانة الثقافة واللغة الفرنسيتين، بعدما لوحظ، أن هذا الوضع يتنافى والاستقلال الوطني ويذكّر بحقبة أليمة في حياة الشعب الجزائري، ما فرض استرجاع هذه المؤسسة ورفع العلم الوطني مكان العلم الفرنسي.

غير أن هذا القرار، ترتب عنه مغادرة الصحفيين والتقنيين الفرنسيين، الجزائر، في محاولة لكسر هذا المسعى، وتبعه الاستيلاء على الأرشيف الإعلامي الذي، كان موجودا بمبنى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، إلا أن هذه العقبات تمّ إزاحتها من الطريق، حيث تواصل البث الإذاعي والتلفزي في طبعته الجزائرية.

وبذلك، بدأت التجربة الجزائرية في مجال الإعلام التلفزي، ولكن وفق التشريع الفرنسي، الذي كانت تخضع له الجزائر في مختلف المجالات، باعتبارها مستعمرة فرنسية سابقة، الأمر الذي شكّل تحديا أخرا يحول دون استكمال السيادة الوطنية.

ونظرا للتوجه السياسي والاديولوجي، الذي تبنته السلطة عقب الاستقلال، المتمثل في إقرار نظام الحزب الواحد وفق أطروحة الحزب–الدولة من جهة، والخيار الاشتراكي كمنهج اجتماعي واقتصادي من جهة أخرى، لم يكن من الممكن أن توجد قناة تلفزيونية أخرى غير القناة الوحيدة، التي تملكها الدولة، والتي تبث لساعات محدودة، حيث تأسست في 1 أوت 1963، مؤسسة الإذاعة والتلفزة الجزائرية.

واستمر الإعلام التلفزيوني، على وجه الخصوص، في تأدية نشاطه على هذا النحو، وبالاعتماد على التمويل العمومي، من خلال المخطط الثلاثي 1967–1969، والمخطط الرباعي الأول 1970–1973، والمخطط الرباعي الثاني 1974–1977، والذي بلغ أكثر من 310 مليون دينار جزائري (التلفزيون الجزائري، 2019)، إلى غاية 1986، حيث قررت السلطة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لمواجهة الأزمة الاقتصادية والصدمة البترولية التي واجهها العالم، فتم تفكيك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى أربعة مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، بناء على المرسوم الوزاري الصادر في 1 جويلية 1987 (التلفزيون الجزائري، 2019)، وظهر إلى الوجود، المؤسسات التالية:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة.
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري. (التلفزيون الجزائري، 2019)

إن إعادة هيكلة المؤسسة الإعلامية الثقيلة، قد تجسد على أساس خلفية اقتصادية، ما يعني أن الأثر، المترتب عن هذه العملية، لم يمس الجانب السياسي ولم يجلب أي إضافة له، خاصة فيما يتعلق بالديمقراطية والانفتاح على المعارضة، ما جعل الأداء الإعلامي للتلفزيون يبقى ثابتا.

غير أن التحولات ورياح التغيير، التي مرت بها الجزائر في 1988، التي تمّ، بموجبها، تغيير إيديولوجية النظام السياسي وإقرار التعددية السياسية والنقابية والإعلامية، وترجمة ذلك في دستور 1989، أدت إلى ارتفاع أصوات المعارضة المطالبة بفتح المجال الإعلامي الثقيل، وإنهاء احتكار السلطة له، خاصة وأن البلاد كانت مقبلة على انتخابات تعددية، إلا أن ذلك لم "يقنع" السلطة بضرورة تحقيق هذا المطلب، واكتفت باعتماد حصة ذات طابع سياسي تستضيف شخصيات حزبية، بالإضافة إلى تخصيص حيّز زمني لمختلف الأحزاب في إطار الحملة الانتخابية، وإنشاء قناة فضائية ناطقة باللغة الفرنسية، تابعة للمؤسسة الوطنية للتلفزة العمومية، في أكتوبر 1994. وما عدا ذلك، لم تشهد الساحة التلفزية أي تغيير هام.

إن الرغبة في التحكم في الوضع الداخلي، غير المستقر، والتخوف من فتح المجال الإعلامي البصري، جعلا السلطة تبحث عن بديل لذلك من خلال إنشاء قناة تلفزية على نفس منوال Canal Algérie، إلا أنها ناطقة باللغة العربية،

وتدور في فلك التلفزيون العمومي، وذلك في جويلية 2001، قبل أن توسّع التجربة وتنشئ القناة الأمازيغية وقناة القرآن الكريم، في مارس2009.

إنه كان من اللازم الانتظار طويلا، لكي تتشجع السلطة وتقر انفتاحا إعلاميا، محدودا وحذرا، في مجال الإعلام السمعي البصري، وتقتنع بأن سياسة الهروب إلى الأمام، في هذا الموضوع، لم تحقق أي نتيجة، فكان أن أعلن مجلس الوزراء، المجتمع في 12 سبتمبر 2011، عن قراره باعتماد مشروع قانون إعلام جديد يتضمن فتح المجال الإعلامي السمعي البصري وإنهاء احتكار الدولة له.

وبناء على ذلك، أقر قانون الإعلام في 2012، وأتبع، بعد عامين، بإصدار القانون المنظم للنشاط السمعي البصري، وتم على إثرهما، إنشاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري، تزامنا مع حدوث انفجار إعلامي في الجزائر، أدى إلى إنشاء أكثر من 45 قناة تلفزيونية خاصة، واعتماد 5 قنوات فقط، بحجة محدودية طاقة البث الإذاعي والتلفزي. (بخوش، 2016، صفحة 68)

بعد اتخاذ قرار اعتماد خمس قنوات تلفزيونية، وهي الشروق، والنهار، ودزاير تي في، والهقار، والجزائرية، فقد تقرر، أيضا، تمكين هاته القنوات فقط من تغطية انتخابات الرابع ماي 2017 التشريعية، وهي اول محطة انتخابية تنظم في ظل التعددية الإعلامية التلفزية، وأمام عزم حكومة عبد المالك سلال على غلق بقية القنوات الـ55 الأخرى لعدم امتلاكها الترخيص بالنشاط القانوني، مثلما صرح، بمناسبة إتلاف مليوني قرص سمعي بصري مقلد، حيث اتهم بعض هذه القنوات "تمارس الإشهار الكاذب وانتهاك الحياة الخاصة والمساس بالشرف والتضليل وبث الكراهية والجهوية". (لحياني، 2016)، مشيرا إلى أن القنوات الملتزمة بدفتر الشروط ستلقى دعم الدولة. وهو الدعم الذي طالما استفاد منه التلفزيون العمومي، الذي يمول ميزانيته في جزئها الكبير من الضرائب ومن الخزينة العمومية، حيث كان أخر دعم تحصل عليه، تم بطلب من وزير الاتصال حميد قرين، وبموافقة الوزير الأول عبد المالك سلال، في عام 2015، وبلغت قيمته 600 مليار سنتيم، بهدف إنقاذه من خطر الإفلاس. (يس، 2015)

وقد شاب هذا الانفتاح، تشوهات مست النصوص والممارسة، وأظهرت الحاجة إلى المزيد من التوسيع في مجال ممارسة حرية التعبير، والتقليص من حجم الاحتكار والضغوط التي تواجه القنوات التلفزية والصحفيين. وعليه، يمكن تقسيم تاريخ الإعلام التلفزي في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين:

- مرحلة التأسيس والاحتكار السلطوي، وهي المرحلة التي انطلقت باستعادة السيادة الوطنية على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من الاستدمار الفرنسي، وتمر بإلغاء العمل بالتشريع الفرنسي، لتمتد إلى غاية 2012، تاريخ إصدار قانون الإعلام، الذي تضمن إقرار التعددية وفتح المجال السمعي البصري على القطاع الخاص.

- مرحلة التعددية الإعلامية المحدودة في المجال السمعي البصري التلفزي، وهي المرحلة التي تنطلق من عام 2012، والمتميّزة بانفتاح السلطة بشكل محدود وحذر، والإبقاء على خيوط المجال تحت سيطرتها، مع اعتماد كوطة للقنوات التي يمنح لها الترخيص للنشاط القانوني. كما يلاحظ، انطلاق قنوات في النشاط الإعلامي قبل صدور القانون المنظم لهذا المجال، ولجوء الحكومة إلى غلق قناة "الوطن"، بسبب تصريحات أدلى بها مدني مزراق، الأمير السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل، إلى هذه القناة، وكذلك ظهور قنوات واختفاء

قنوات أخرى، لاسباب تتعلق بالجانب القانوني، وعلى علاقة بقضايا الفساد، مثلما هو الحال بالنسبة لقنوات "دزاير نيوز" و" نوميديا"، و"لينا"، و"الجزائرية وان"، وهي القنوات التي أغلقت خلال سنتي 2020 و2021.

2.3 على مستوى النص القانوني:

على الرغم من الخطوة الكبيرة التي قامت بها الحكومة الجزائرية الفتية، في أكتوبر 1962، بفرض سيادتها على وسائل الإعلام السمعية البصرية، إلا أن ذلك لم يتبع باهتمام مماثل في الجانب التشريعي، أو، على الأقل، باهتمام مساو لذلك الذي أولته للصحافة المكتوبة، حتى وإن كان الإعلام التلفزي والإذاعي، قد نال ميزانية مالية معتبرة، قدرت بـ310 مليون دج على مدار السنوات الممتدة من 1967 إلى 1977، وقدّرت ممتلكاتهما، خلال 1976، بـ389 مليون دج لترتفع إلى 560 مليون دج، في عام 1982. (التلفزيون الجزائري، 2019)

عمليا، لم تتطرق مختلف النصوص السياسية والقانونية، المتعلقة بالإعلام في الجزائر، إلى قطاع الإعلام التلفزي، على وجه الخصوص، إلى غاية القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في 2012، الذي تضمن بشكل صريح وواضح، مسائل تنظيمية، والانفتاح على القطاع الخاص للاستثمار فيه.

وكانت أول إشارة "عابرة" حول هذا القطاع، قد تجسدت في قانون الإعلام، الصادر عام 1982، حيث تم ذكره باعتباره وسائل سمعية وبصرية في المادة الرابعة، التي تشير إلى أنه"... يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية، ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية." وتم التأكيد على الواقع المعاش، الذي تميّز بغلق قطاع الإعلام كاملا على القطاع الخاص، من خلال المادة 24، التي نصت على أن "الدولة تتولى احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور"، كما تمت الإشارة إلى الوسائل السمعية البصرية في المادة 71، عند تحديد المسؤول عن "كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبإ تنشره الوسائل السمعية البصرية."

ويظهر أن قانون الإعلام هذا، لم يتعامل مع الإعلام السمعي البصري إلا بشكل فضفاض، ويوحي بأن المشرّع تجاهل الخوض فيه لاعتبارات مرتبطة بتوجهات السلطة، وحساسية الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالتلفزيون (شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري. قراءة في القوانين والمشاريع، 2006، صفحة 294)

وبعد ثماني سنوات، واعتماد التعددية السياسية عقب أحداث أكتوبر 1988، أصدرت الحكومة قانون إعلام جديد تكيفا مع المتغيرات الطارئة، حمل طابعا تعدديا وفتح المجال لإنشاء صحافة مكتوبة خاصة، من دون أن يحدث تغييرا في المجال السمعي البصري، المشار إليه، في المادة الثالثة، بـ"سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي."

تطرق المشرّع، بداية، إلى ضرورة الفصل بين الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة، عن وظائف تسيير البرامج والبث، وذلك في المادة الثامنة من القانون، قبل أن يقرر، في المادة 12، تحويل طبيعة المؤسسة الإذاعية والتلفزية، ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء، العمومية، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولم يشر القانون 90-07، إلى الإعلام السمعي البصري مجددا إلا في السياق العام، المتعلق بتحمل مسؤولية التجاوزات القانونية وكيفية ممارسة حق الرد. فالمادة 42، تنص على أنه يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية. وأشارت المادة44، إلى أن الإذاعة والتلفزة، يجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية، إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة، فيما أوجبت المادة 45 على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبت الرد مجانا، حسب الأشكال نفسها، المحددة في المادة 44 من نفس القانون. أما المادة 46، فقد أجازت لكل شخص طبيعي أو معنوي، حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي، يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية، خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وإلا سقط هذا الحق، حسب المادة 47، حيث تكون وسيلة الإعلام ملزمة بالنشر مجانا، وخلال يومين (المادة 51)، حتى وإن كان الرد مقدما من طرف ممثله القانوني أو أحد مقربيه، وفق المادتين 48 و49. وإذا لم ينشر الرد خلال ثمانية أيام، يمكن للمعني أن يحيل الموضوع على العدالة، مثلما تنص عليه المادة 51.

ولقد فرضت الحكومة، شرط الحصول على الرخصة والخضوع لدفتر شروط، في عملية توزيع الحصص الإذاعية والتلفزية، وفق المادة 56.

إن قانون الإعلام 90-07، لم يحمل أي إضافة جديدة للإعلام التلفزي، وخاصة في الجانب المتعلق بمسايرة التحولات السياسية التي كانت تعيشها الجزائر، والتعددية الإعلامية التي شهدها قطاع الصحافة المكتوبة، والتشجيع الذي لقيه من طرف الحكومة آنذاك، كما أنه تميّز بكثرة الإجراءات العقابية (43 مادة)، ما جعله قانون عقوبات. (حمدي، 2008)

وبعد عشرين سنة من الممارسة الإعلامية وسريان مفعول قانون الإعلام، الذي صدر في 1990، وفي إطار جملة الإصلاحات القانونية والدستورية، المعتمدة من طرف السلطة، لمواجهة التأثيرات التي أفرزتها "الثورات الربيعية"، بداية من 2011، أقر الرئيس بوتفليقة قانونا عضويا يتعلق بالإعلام، في جانفي 2012، بعد اجتماعات كثيرة وطويلة وطلب نسخة معدلة، وبعد أن تراجعت السلطة عن مشروع قانون إعلام في 1998، وفي 2002.

وهكذا، وبعد الإقرار بمبدئي الحق في الإعلام وحرية الصحافة في مادته الأولى، تضمن القانون العضوي رقم 12-05، جملة من المبادئ التي يجب احترامها عند ممارسة النشاط الإعلامي من قبل أيّ وسيلة إعلامية، وهي محددة في المادة الثانية، وفق ما يلي:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ويظهر وجه فتح المجال التلفزي وغيره في هذا القانون، من خلال المادة الرابعة التي نصّت على أن النشاط الإعلامي يتم، إلى جانب الإعلام العمومي، عبر وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وقد تكرر هذا المضمون في المادة 61، المدرجة ضمن الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري. إلا أن هذا الانفتاح كان محدودا، بسبب حصر النشاط التلفزيوني في المجال الموضوعاتي فقط، تطبيقا لمضمون المادة 63 من هذا القانون، وهي المسألة التي أثارت نقاشا كبيرا في الأوساط السياسية والإعلامية، خاصة وأن عددا من القنوات، العاملة قبل إصدار هذا النص، قد أخذت طريق التخصص الإخباري.

ولقد حرص المشرّع الجزائري على ضبط مفهوم النشاط السمعي البصري في هذا القانون العضوي، حيث ضمّن ذلك في المادة 58، حيث عرفه بأنه "كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"، ما يجعل الإعلام التلفزي جزء من هذا النشاط، الذي يخضع للترخيص من السلطات العمومية مسبقا.

وهكذا، يتضح أن القانون العضوي 12-05، قد اكتفى بإجراءين اثنين فقط عند تطرقه للقطاع السمعي البصري، إلى جانب الأمر المتعلق بإنشاء سلطة الضبط الخاصة بهذا المجال، مثلما هو الحال بالنسبة لقطاع الصحافة المكتوبة، المنصوص عليها في المادتين 64 و65، دون تفاصيل التي أحالها على القانون المنظم للنشاط السمعي البصري.

إلى جانب هذا، تضمن القانون العضوي كيفية ممارسة حق الرد في المجال السمعي البصري، حيث يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي، أو من ينوب عنه في حالة التعذر، أن يرد على أي اتهام منسوب اليه، في الحصص التي لا يكون فيها الشخص محل الجدل مشاركا فيها، أو أيّ حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية (المادة 112)، مجانا، ولمدة دقيقتين، وبنفس الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج، مثلما نصت عليه

المادة 107، ويكون مسبوقا بإعلان، تتم فيه الإشارة إلى أن الرد، يندرج في إطار ممارسة حق الرد، مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

وزيادة على هذه الضوابط في ممارسة حق الرد، فتح القانون العضوي، من خلال المادة 108، مجالا للمعني بالأمر، للجوء إلى العدالة لإجبار القناة ببث الرد، بشكل مستعجل، في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، ويقلص أجل الرد، من ثمانية أيام إلى أربع وعشرين ساعة، خلال فترة الحملة الانتخابية، حسب المادة 109. كما، أكدت، المادة 110، على أنه يمارس حق الرد، أيضا، إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة، وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

ومع إقرار حق الرد وتوضيح كيفية ممارسته، إلا أن قانون الإعلام 12-05، يلغي هذا الحق إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، كما هو محدد في المادة 114. ما يعني أن هناك اعتبارا للجانب الأخلاقي في الدفاع عن النفس، يراعي التأثير الذي تتركه وسيلة الإعلام الثقيلة في المجتمع.

4.المحور الثالث: الإعلام التلفزي من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

بعد عامين من صدور قانون 12-05 العضوي المتعلق بالإعلام، وإنشاء مؤسسات تلفزيونية خاصة وبث برامجها عمليا، صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، لينظم هذا القطاع الذي شهد "انفجارا" في إنشاء مؤسسات الإعلام الثقيل، والذي حقق رصيدا من الخبرة، في ظل فوضى تسببت فيها السلطة والقنوات التلفزيونية الحديثة.

من حيث الشكل، تضمن هذا القانون، 113 مادة، موزّعة على سبعة أبواب، وهي:

- الباب الأول: أحكام خاصة، ويتضمن فصلا أولا، مخصصا للموضوع ومجال التطبيق، ويتكوّن من 8 مواد. وفصلا ثانيا يتعلق بالتعاريف، ويضم مادة واحدة.

- الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري، ويتضمن فصلا أولا، مخصصا لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ويتكون من المادة 8 إلى المادة 16. وفصلا ثانيا، يتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، ويتكون من المادة 17 إلى المادة 46، كما يحتوي على فرع يتعلق بالرخصة، والآخر بشروط استعمال الرخصة. وفصلا ثالثا، خصص لأحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال المعي البصري، ويتكون من المادة 47 إلى المادة 51.

- الباب الثالث: ويتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، يتكون من المادتين 52 و53، ويضم فصلا مخصصا لمهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، ويتكون من المادة 54 إلى المادة 56. وفصلا ثانيا، يتعلق بتشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري، ويضمّ المواد من 57 إلى 88.

- الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، يتكوّن من فصل يتعلق بالإيداع القانوني (من المادة 89 إلى المادة 90)، وفصل ثان يتعلق بالأرشفة السمعية البصرية، ويضم المواد من 91 إلى 97.

- الباب الخامس: يتعلق بالعقوبات الإدارية، وضمّ المواد من 98 إلى 106.

- الباب السادس: خصص للأحكام الجزائية، ويتكوّن من المواد 107 و111.

- الباب السابع: أدرجت فيه الأحكام الانتقالية والنهائية، ويتكوّن من المادتين 112 و113.

أما من حيث المضمون، فإن القانون 14-04، حدّد القواعد المتعلقة بالنشاط السمعي البصري وتنظيمه، انطلاقا من مجموعة من النصوص القانونية كالدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وبمقتضى هذا القانون، صار القطاع السمعي البصري، لأول مرة، مفتوحا للنشاط "بكل حرية"، وفق المادة 2 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04، على مؤسسات عمومية وخاصة، تخضع للقانون الجزائري، وتحوز على ترخيص بذلك. مثلما تشير إليه المادة 3 من نفس القانون.

وعلى الرغم من هذا الانفتاح، إلا أن هناك مؤشرات "سلبية"، تثير الارتياب والمخاوف من جهة، وتكشف عن وجود "تحفظات" وحذر لدى السلطة، في تعاملها مع هذا الملف الحساس والاستراتيجي، من جهة أخرى.

فقد أفرد القانون، القطاع العمومي بامتياز إنشاء قنوات عامة، وهي قناة "تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه"، وفق المادة السابعة، وقنوات موضوعاتية، وهي التي تبث "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"، وفق تعريف المادة السابعة نفسها أيضا، في حين ألزم القنوات الخاصة، من خلال المادة 17، بضرورة أخذ طابع موضوعاتي فقط، مع إمكانية إدراج حصص إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، كما هو مذكور في المادة 18.

كما منح القناة العمومية، مثلما هو محدد في المادة 12، حق الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية، والأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم.

وبالمقابل، أوجب القانون، على القطاع العمومي السمعي البصري، ضرورة إعداد برامج تربوية وترفيهية وإعلامية وثقافية موجهة لكل مكونات المجتمع، حسب المادة 10 من قانون النشاط السمعي البصري، تندرج في إطار مبادئ الديمقراطية التي تعمل من أجل تكريسها، من خلال ما هو محدد في المادة 11من نفس القانون:

"– تشجيع الحوار الديمقراطي، وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية."

4. 1 الشروط المطلوبة لإنشاء قناة في القطاع السمعي البصري

لقد وضع المشرع جملة من الشروط، الواجب توفرها للحصول على رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري بشكل عام، جمعت في إطار المادة 19. وهي، أولا، تتعلق بالمؤسسة نفسها، التي يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، وأن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، مع إثبات مصدر الأموال المستثمرة.

أما ما تعلق بالأشخاص، فإن المادة، تنص على ضرورة أن يكون المساهمون في الشركة جزائريين يتمتعون بالحقوق المدنية وبسوابق عدلية نظيفة، بحيث لم يتعرضوا لعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، وأن لا يكون للمولودين قبل جويلية 1942، سلوكا معاديا للثورة، بالإضافة إلى شرط آخر، يتمثل في أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون، وهو شرط يبدو ضروريا حتى تبقى الخدمة الإعلامية بين يدي أهلها.

إضافة إلى هذا، فرض القانون شروطا أخرى تتعلق بوضعية المساهمين، حيث اشترط أن لا يكون المساهم متواجدا في أكثر من قناة، وأن لا يملك أكثر من 40% في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت، تبعا للمادتين 45 و46.

ومن أجل تحقيق خدمة إعلامية تلفزيونية، فرضت السلطات العمومية نظام الرخصة وجعلته عقدا تنشأ من خلاله هذه الخدمة، يمتد على مدار 12 سنة، ويمنح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إعلان عن الترشح لذلك وتقديم ملف، يتضمن المواصفات التقنية والبرامجية واللغوية والجغرافية للقناة. كما تجرى مقابلة مع صاحب المشروع للاستماع إليه، حول عدد من المسائل، أهمها تجربة المترشح في النشاط السمعي البصري، والتمويل وأفاق نمو الموارد لفائدة هذا النشاط، والمساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج، وتنويع المتعاملين مع ضرورة أخذ الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق المنافسة، مثلما هو محدد في المواد من 20 إلى 25 والمادة 27 من القانون العضوي 14-04.

بعد الحصول على الرخصة، يتوجب على المعني أن يطلق مشروعه في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلاّ، فإنه يفقد هذا الحق تلقائيا، وفق المادة 31 من نفس القانون.

كما يتم تحديد الرخصة، بشكل مبسط، ولكن يقر المشرّع إجراء، قد يكون فيه تعسفا، بمنح السلطة المانحة، بتعبير القانون، حق التحديد بعد الاطلاع على رأي سلطة ضبط السمعي البصري، وفق المادة 28، ما يفتح المجال لتقديرات غير مضبوطة.

4. 2 واجبات المؤسسة التلفزيونية:

ألزم القانون 14-04، القنوات التلفزية، وكذلك الإذاعية، الخضوع لدفتر شروط، يتضمن 34 قيدا وإجراء، مذكورة في المواد 48 و49 و50. ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- احترام كل ما يتعلق بمتطلبات وحدة ومصلحة وأمن البلاد،
- احترام المنظومة القيمية الوطنية والثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري،
- احترام التعددية الحزبية والفكرية والآراء،
- احترام والتزام القوانين السارية المفعول،
- عدم التضليل الإعلامي والاشهاري،
- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على الإرهاب والتمييز العنصري والعنف وتوظيف الدين لإغراض حزبية، والإساءة إلى الأشخاص وحماية البيئة،
- الامتناع عن بيع مساحات إشهارية للدعاية الحزبية، وخدمة المجموعات المصلحية،
- تشجيع الإنتاج الوطني الإعلامي، ومنح الأولوية لتوظيف الموارد البشرية الجزائرية،
- احترام حصص البرامج المحددة بـ60% على الأقل، من البرامج تكون وطنية منتجة محليا، منها 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية، وأن تكون 20% على الأكثر، من البرامج المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين، ونفس النسبة، ولكن على الأقل، من نفس البرامج الأصلية المتعلقة بالأعمال الوثائقية والخيال، تكون معنونة سفليا، والتأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العمومية،
- السهر على حماية الطفل والمراهق.

4. 3 الحالات العقابية ودرجاتها:

وفي حالة حدوث تجاوزات وخرق لهذه الشروط، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري، المكلفة بإدارة وتنظيم ومراقبة هذا القطاع، وبمقتضى المواد من 98 إلى 106، من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، باتخاذ إجراءات وعقوبات إدارية ضد المخالفين، بقرارات معللة من طرف هذه السلطة، انسجاما مع المادتين 104 و105 من نفس القانون ، يكون الطعن فيها لدى القضاء الإداري، وتتمثل في:

- الإعذار، ويعد أول خطوة تنبيهية توجهها سلطة الضبط إلى المؤسسة المخالفة، لدفعها لتصحيح الوضع قبل اللجوء إلى العقوبات الإدارية. ويحرك هذا الإجراء من طرف سلطة الضبط بنفسها، أو بعد إشعار من طرف أي شخص معنوي أم طبيعي (حزب، جمعية، نقابة، شخص...). غير أن القانون لم يحدد الأجل الممنوح للمخالف قبل تفعيل العقوبات.
- عقوبة مالية، تتراوح بين 2 و5 % من رقم الأعمال المحقق، خلال آخر نشاط مغلق، محسوب على فترة اثني عشر شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق، يحدد مبلغ مالي لا يتجاوز مليوني دج.
- تعليق جزئي أو كلي للبرنامج الذي وقع بثه، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، ويلجأ إليه في حالة عدم الامتثال للإعذار والعقوبة المالية.
- تعليق للرخصة لأقل من شهر، نتيجة الإخلال غير المرتبط بمحتوى البرامج.
- تعليق فوري لا يخضع للاعذار ويسبق السحب، ويكون في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وفي حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، بناء على المادة 103 من نفس القانون، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- سحب الرخصة، ويكون في حالة إفلاس الشخص المعنوي أو التوقف عن النشاط أو التصفية القضائية، وفي حالة الحكم النهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف، وفي حالة التنازل لشخص آخر عن الرخصة قبل الشروع في استغلالها. كما تتعلق بحالة امتلاك الشخص، المعنوي أو الطبيعي،

حصة من المساهمة تفوق 40%، مثلما هو محدد في المادة 102، من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

بالإضافة إلى العقوبات، المرتبطة بالقنوات السمعية البصرية العاملة بشكل قانوني، تبنى المشرّع عقوبات أخرى في حالة تجاوز السلطة المانحة أو القيام بنشاط إعلامي بشكل غير قانوني، وهي المحددة في باب الأحكام الجزائية.وتتمثل هذه الحالات في:

- حالة النشاط بدون ترخيص، أو حالة حيازة نظاما نهائيا للبث فوق التراب الوطني بدون ترخيص، ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين مليوني دج إلى عشرة ملايين دج، ومصادرة الوسائل.
- التنازل عن الرخصة دون موافقة السلطة المانحة، وتقابلها عقوبة مالية تتراوح بين مليون دج وخمسة ملايين دج.
- الإخلال بالمادة 44 من القانون المنظم للنشاط السمعي البصري، المتعلقة بالإبلاغ بأي تغيير في المساهمة أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة. وتكون العقوبة المالية، تتراوح بين مليون دج وخمسة ملايين دج.
- حالة خرق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5. خاتمة:

إن فتح المجال السمعي البصري في الجزائر، قد تكرس بصدور القانون العضوي للإعلام 12-05 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04، بعد أن أدركت السلطة أهمية وضرورة السير في هذا الاتجاه في ظل محيط متوتر داخليا وخارجيا، حتى وإن كان متأخرا عمليا.

ولقد تبنت السلطة خيارا يقوم على فرض قيود قانونية وإدارية صارمة، تفرض، من خلالها، تدخلها وسيطرتها على الوضع من جهة، وفتح مجال ضيق لعدد من القنوات تنشط في مساحة لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال. وهي بذلك، تطبق مقاربة، توصف بنظرية الاقتصاد السياسي، تهدف إلى "ترسيخ الثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات. وتشير الدراسات إلى أن القيود السياسية والاقتصادية معًا تُحَدِّد جودة المحتوى والمضامين الإعلاميين. وتتجلَّى القيود السياسية بصفة عامة في نزعة الحكومة إلى فرض قيود قانونية على حرية التعبير والمضامين الإعلامية. أما القيود الاقتصادية فتُرَكِّز على مدى تأثير مسألة ملكية وسائل الإعلام والسعي وراء تحقيق الأرباح في المضمون الإعلامي. (بوزيان، 2016)

من خلال هذا البحث، نستنتج ما يلي:

- إن الانفتاح في المجال السمعي البصري، والتلفزي على وجه الخصوص، قد أعقب انطلاق موجة من حالة عدم الاستقرار والاحتجاجات الشعبية والعنف المسلح في عدد من الدول العربية ودول الجوار، بداية من 2011، وعرفت عملية التشريع نوعا من التماطل في تجسيد الوعود الرسمية. ولاحظنا لجوء الحكومات المتعاقبة في الجزائر، وخاصة خلال عامي 2020 و2021، لاطلاق تصريحات بمراجعة قانوني الاعلام والنشاط السمعي البصري ولكن من دون أن تجسد.

- أن السلطة حاولت تحقيق انفتاح محدود من دون أن تمارس الإكراه المباشر بمنع القنوات التلفزيونية غير القانونية من النشاط الإعلامي. ما يشير إلى وجود مخاوف ومحاذير وتردد لديها، ظهر من خلال اعتماد خمس قنوات فقط.

- أن المنظومة القانونية لقطاع الإعلام السمعي البصري، لم تتبلور إلا في 2014، وذلك منذ 1962، وبعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية بخمسة وعشرين سنة، مما أدى إلى تأخر خطير في هذا المجال.

- أن المشرّع تفادى استخدام مصطلح قناة تلفزيونية في القانون العضوي للإعلام والقانون السمعي البصري، وبدل ذلك، وظف مصطلح "الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري"، وكأنه يكرر نفس المنطق الذي تعامل به مع الأحزاب السياسية التي كان يشار إليها بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

- أن واجبات والمحاذير المذكورة بشكل مفصل الى درجة "متطرفة" جعلت من هذا القانون قانون الحدود والخطوط الحمراء التي لا نهاية لها، إذ بلغت أكثر من 30 خطا أحمرا، مما يثير ضغوطا كبيرة تؤثر سلبا على النشاط الإعلامي بشكل عام، ويدفع إلى السقوط في مرض "الرقابة الذاتية" التي تجعل المسؤول والصحفي يتعاملان بسلبية على طول الخط. وهنا، يلاحظ أن هذه الحدود قد اختصرت بطريقة "جميلة"، عند ذكر مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

- يلاحظ وجود تحيزا في التعامل لصالح القطاع العام، الذي يحظى بالدعم والأولوية من طرف السلطات العمومية، مقابل تشديد الخطاب مع القطاع الخاص، وكأن هناك أحكاما مسبقة ضده.

أن هناك دعما ماليا لترقية حرية التعبير موجها للقنوات المعتمدة، بالإضافة إلى تكوين الصحافيين، مما يساهم في الانتقال إلى مستوى أعلى من الأداء وتجاوز المعوقات، إلا أن فكرة دعم المؤسسات ماليا، قد يكون متناقضا مع مبدإ المنافسة، ولكنه يمكن أن يكون بابا مفتوحا أمام أبواب كثيرة موصدة أو نصف مفتوحة، مثلما أنه غير خاضع لمعايير واضحة وشفافة في توزيعها.

5.قائمة المراجع باللغة العربية:

1. اتحاد اذاعات الدول العربية، (2016)، البث الفضائي العربي، التقرير السنوي 2016.
2. اتحاد اذاعات الدول العربية، (2020)، صدور التقرير السنوي حول البث الفضائي العربي لسنة 2020، حوالي 1100 قناة تلفزيونية فضائية موجهة إلى المنطقة العربية، تاريخ الاسترداد 6 جوان، 2021، من اتحاد اذاعات الدول العربية: http://www.asbu.net/ar/article/196/
3. حمدي، أحمد، (جانفي، 2008)، نظرات في قوانين الإعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 11، العدد 20، الصفحات 11-17.
4. التلفزيون الجزائري، (5 نوفمبر، 2019)، لمحة تاريخية، تاريخ الاسترداد 15 أكتوبر، 2020، من التلفزيزن الجزائري: www.entv.dz/tvar/dossiers/index.php?id
5. الوطن، (9 يوليو، 2016)، عرب وشرق أوسط. تاريخ الاسترداد 22 جوان، 2021، من الوطن: https://www.elwatannews.com/news/details/1253241
6. حميد، يس، (1 أفريل، 2015). قرين: 600 مليار لإنقاذ التلفزيون من الإفلاس، تاريخ الاسترداد 3 جوان، 2021، من الخبر: http//www.elkhabar.com/press/article/12422
7. بوزيان، زايد، (16 10، 2016)، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، تاريخ الاسترداد 13 6، 2021، من مركز الجزيرة للدراسات: http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/
8. بوعشة، زين العابدين، (23 ايار، 2021). صوت الاحرار اونلاين. تاريخ الاسترداد 16 جوان، 2021، من http://sawtalahrar.ne
9. سيرفاتي، سيمون، (1995)، وسائل الاعلام والسياسة الخارجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

10.بخوش، صبيحة، (1مارس، 2016)، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 23، الصفحات 57-70.

11.لحياني، عثمان، (23 ماي، 2016)، الحكومة-الجزائرية –تقرر-غلق-45-قناة-تلفزيونية-محلية، تاريخ الاسترداد 6 جوان، 2021، من العربي الجديد: ttps://www.alaraby.co.uk/

12.شطاح، محمد، (12 ديسمبر، 2006)، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري. قراءة في القوانين والمشاريع. المعيار ، المجلد 6، الصفحات 288-312.

13.قوعيش، جمال الدين، (1 ديسمبر 2015)، الإعلام والسياسة- مبحث في المشاركة السياسية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 4، العدد 2، الصفحات 98-110.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. IPG MEDIABRANDS. (2016, 12 05). CBNEWS BOUTIQUE. Consulté le MAI 10, 2021, sur LE MARCHÉ PUBLICITAIRE FRANÇAIS EN HAUSSE DE +2,9% EN 2016: https://www.cbnews.fr